



Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro.ExCom.1/2  
17 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتمد  
الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال

الاجتماع الاول  
مونتريال ، ١٩ - ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠

تقرير الاجتماع الاول للجنة التنفيذية للصندوق  
المتمد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال

## أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الاول للجنة التنفيذية للصندوق المتمد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال في مونتريال في الفترة من ١٩ إلى ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ بدعوة من حكومة كندا . وقد عقد الاجتماع عملا بالمقررين ٨/١١ و ٨/١١ الف اللذين إعتددهما الاجتماع الثاني للاطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (UNEP/OzL.Pro.2/3) .

## ثانيا - المسائل التنظيمية

### الف - افتتاح الاجتماع

٢ - أبرز السيد أي . ريستيماسكي رئيس الاجتماع في كلمته الاستهلالية المسائل الأربعة الرئيسية في جدول أعمال الاجتماع وهي البت في إنشاء الصندوق المتمد الاطراف ، وتحديد مكان أمانة الصندوق ، وإعطاء تفويض واضح بالشروع في عملية تعيين كبير الموظفين ، وتحديد موقف اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالترتيبات المقرر اتخاذها

مع الوكالات الثلاث المنفذة وفيما بينها وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي . وأكد السيد ريستياكي على أهمية الوصول إلى قرارات بشأن كافة هذه النقاط الرئيسية خلال الاجتماع حتى يتسنى تشغيل الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣ - قال الدكتور ر . سليتر مساعد نائب وزير السيامات البيئية في حكومة كندا انه من الأمور المواتية بنوع خاص أن ينعقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في مونتريال حيث اعتمد منذ ثلاث سنوات مضت البروتوكول الذي يشكل نموذجاً للتقدم فيما يتعلق بالقضايا البيئية العالمية . وقد جاء إنشاء الصندوق تعبيراً عن التعاون الدولي وانه من الممكن أن يصبح نموذجاً لمشاريع مماثلة بل وأكثر تعقيداً في المستقبل ، بشرط أن يكون فعالاً وعلى درجة كبيرة من الكفاءة في الوقت نفسه . وقال إن كندا تأمل في أن يتم تشغيل الصندوق في القريب العاجل ، وإنها تكرر تأكيد عرضها إستضافة الأمانة ووظائفها المختلفة وإنها تقدم مبلغاً يصل إلى ٥ ملايين دولار للوفاء بتكاليف إنشاء المرافق في مونتريال . وأضاف إن كندا تعتقد أن مونتريال مناسبة للغاية كموقع للأمانة وانه بغض النظر عن المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية ، ستظل تلعب دوراً نشيطاً وملتحمساً في تعزيز نجاح الصندوق والبروتوكول .

٤ - وقام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحديد المسائل التي من المقرر النظر فيها والتي بتت فيها اللجنة التنفيذية حسب الاقتضاء (UNEP/OzL.Pro.ExCom.1/1) . وفيما يتعلق بالاتفاقات مع الوكالات المنفذة ، أحاط المشتركين علماً بأنه خلال الاجتماع الذي عقد مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس البنك الدولي ، وضع مشروع اتفاق يحدد الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسيتم تعميم مشروع الاتفاق على المشتركين ، وسيتم توقيعه عندما تقوم اللجنة التنفيذية بدعوته هو والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس البنك الدولي لتنفيذ التعاون وفقاً لما تقرره الأطراف . وقد أصدرت المنظمات الثلاث أيضاً بياناً مشتركاً حول المرفق البيئي العالمي الذي من شأنه أن يوفر ، بمعد الاتفاق النهائي عليه ، ما مجموعه ١ مليار من حقوق السحب الخاصة لأربعة مجالات بيئية ذات أولوية ، بما في ذلك حماية طبقة الأوزون . واسترعى الانتباه في ختام كلمته إلى ضرورة سداد الاشتراكات إلى الصندوق في حينها لأنه لا يمكن مطالبة الصندوق بأي التزامات إلا بعد توفير الموارد في الحساب .

باء - الحضور

٥ - حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية التي اختيرت كيما تكون أعضاء في اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر ٨/١١ الذي اعتمده الاجتماع الثاني للأطراف :

(أ) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فنلندا ، كندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ؛

(ب) الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول : الأردن ، البرازيل ، غانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك .

٦ - وقد حضر الاجتماع أيضا بناء على دعوة اللجنة التنفيذية ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي .

جيم - تعيين الأمين

٧ - عينت السيدة آي . روميل - بولسكا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) الأمين المؤقت لآمانة إتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها أمينا للاجتماع الاول .

دال - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي

٨ - أقر جدول الأعمال التالي بصيغته الواردة في الوثيقة  
• UNEP/OzL.Pro.ExCom.1/L.1

١ - إفتتاح الاجتماع .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال ؛

(ب) تعيين أمين للدورة الاولى للجنة التنفيذية ؛

(ج) النظام الداخلي .

شؤون تقرر فيها اللجنة التنفيذية المؤقتة : - ٣

(١) إنشاء الصندوق المتعدد الاطراف بما في ذلك وضع النظام واللوائح المالية ؛

(ب) تعيين كبير الموظفين ؛

(ج) تحديد مقر امانة الصندوق ؛

(د) ميزانية امانة الصندوق لعام ١٩٩١ ؛

(هـ) المسائل الاخرى المتعلقة بالامانة ؛

(و) دعوة الاطراف في بروتوكول مونتريال إلى تقديم مساهماتها إلى الصندوق واستكمال جدول الاشتراكات ؛

(ز) دعوة الوكالات المنغذة (البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) :

١١' للتعاون مع اللجنة التنفيذية التي تعمل نيابة عن الاطراف في بروتوكول مونتريال ؛

١٢' إبرام اتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية ؛

١٣' وضع اتفاق مشترك بين الوكالات ؛

(ح) دعوة الوكالات الاخرى (مصارف التنمية الاقليمية وغيرها) للتعاون مع اللجنة التنفيذية .

مسائل للنظر فيها والتقرير بشأنها مستقبلا : - ٤

(١) الاطر العامة لخطة الصندوق وميزانيته لفترة الثلاثة أعوام ؛

(ب) معايير صلاحية المشاريع والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق ؛

- (ج) معايير لاعتبار المساهمات المتعددة الاطراف والإقليمية مساهمات إلى الصندوق المتعدد الاطراف ؛
- (د) معايير لتقديم التقارير من الوكالات المنفذة ؛
- (هـ) تكاليف دعم الوكالات المنفذة ؛
- (و) ميزانيتان متجددتان لأمانة الصندوق لعامي ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

٥ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية .

٦ - أعمال أخرى .

٧ - اعتماد التقرير .

٨ - إختتام الاجتماع .

٩ - وقد اتفق على أن يطبق النظام الداخلي لاجتماعات الاطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro.1/5) ، المرفق الأول) على الاجتماعات الأولى للجنة التنفيذية ، بعد إجراء التغييرات اللازمة وبشرط ألا توجه الدعوة إلى المقربين إلا بناء على طلب اللجنة التنفيذية . وقد تقرر أن تقوم أمانة الصندوق بصياغة مشروع النظام الداخلي الذي يأخذ في الاعتبار المواصفات التي وضعتها اللجنة التنفيذية وذلك لعرضه على الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية للنظر فيه واعتماده .

### ثالثاً - المسائل الموضوعية

١٠ - وفيما يتعلق بالبند ٣ (أ) من جدول الأعمال وهو إنشاء صندوق متعدد الاطراف ووضع لوائح ونظم مالية طلب الاجتماع من ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي الإجابة على الأسئلة التالية:

١ - هل سبق للوكالة تقديم خدمات مماثلة ؟

٢ - هل يمكن للوكالة أن تقدم نموذجاً للخدمات التالية : إنشاء الصندوق ، ووضع القواعد والأنظمة المالية ، وتلقي الأموال وانفاقها ، وخدمات الخزائنة ، ومراجعة الحسابات ؟

٢ - كم ستتقاضى الوكالة مقابل خدمات من هذا القبيل ؟

٤ - متى يكون بوسعها تنفيذ مقرر اللجنة ؟

١١ - قدم ممثلو المنظمات الثلاث بدورهم المعلومات المطلوبة .

١٢ - قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنيابة عن المنظمات الثلاث بتقديم مشروع الهيكل المقترح للاتفاقات المحددة بين اللجنة التنفيذية وكل من الوكالات الرئيسية الثلاث المتعاونة وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وحدد العناصر التي ستضمونها الاتفاقات المحددة بين كل من المنظمات الثلاث واللجنة التنفيذية بغية تنفيذ الأنشطة الكفيلة بوضع بروتوكول مونتريال موضع التنفيذ . وقد ناقشت اللجنة هذه العناصر وأحاطت المنظمات علما برأيها . وتم التأكيد على أن البرامج التي وضعتها المنظمات سوف تراعي الخطة البرنامجية التي أعدتها اللجنة التنفيذية وتكون داخل إطارها العام بمعنى أنها سوف تستند أساسا إلى الطلبات المحددة للبلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

#### رابعاً - المقررات

١٣ - تطلب اللجنة التنفيذية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة الأمين العام للأمم المتحدة على إنشاء الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت للأوزون وفقا للقواعد والانظمة المالية للأمم المتحدة ، وأن يتولى إدارته المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسوف يتلقى الحساب الذي أنشأه البرنامج التحويلات المقدمة للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت ومنه يتم التوزيع على الوكالات المنفذة وفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية . وقد أوضح البرنامج في مذكراته للجنة التنفيذية أنه لن يتقاضى أي رسوم إضافية مقابل قيامه بعمل "أمين صندوق" الصندوق ، وأن كافة التكاليف المرتبطة بذلك سيتم تغطيتها من النفقات العامة المقدره مقابل الاعتمادات التي يتلقاها بصفته واحدا من الوكالات المنفذة .

١٤ - قررت اللجنة التنفيذية وجوب أن تكون مونتريال المقر الفعلي لامانة الصندوق الذي يشارك البرنامج في مقره . وقد عرضت حكومة كندا تغطية أية تكاليف إضافية خاصة بمقر وتشغيل الامانة في كندا وذلك بما يتناسب مع التكاليف المتعلقة بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وينبغي إدراج كيفية سداد هذه التكاليف في إتفاق البلد المضيف الذي سيوقع بين كندا والبرنامج ويعدل بصفة سنوية .

١٥ - وافقت اللجنة التنفيذية على توصيف وظيفة كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت ، وقررت : (١) الإعلان عن الوظيفة على وجه السرعة بالاستعانة بإجراءات شؤون الموظفين الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ و(٢) تقوم لجنة للتعيين برئاسة المكسيك (نائب الرئيس) وتضم ممثلين عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وغانا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باستعراض جميع الطلبات وإجراء مقابلات مع أبرز المرشحين ، وتقديم توصياتها إلى الاجتماع التالي للجنة التنفيذية .

١٦ - اعتمدت اللجنة التنفيذية توصيف وظيفة كبير الموظفين الوارد في المرفق الأول .

١٧ - قررت اللجنة التنفيذية إحالة مسألة ميزانية أمانة الصندوق لعام ١٩٩١ البند ٣ (د) من جدول الأعمال وكذلك موضوع المسائل الأخرى المتعلقة بالأمانة (البند ٣ هـ) من جدول الأعمال إلى إجتماعها التالي .

١٨ - إعتمدت اللجنة التنفيذية مشروع الرسالة الخاصة بطلب مساهمات الاطراف فسي بروتوكول مونتريال في الصندوق ، كما ورد في المرفق الثاني وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إرسالها في أسرع وقت ممكن .

١٩ - واعتمدت اللجنة أيضا مشروع الرسالة الخاصة بدعوة الممارف الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للتعاون مع اللجنة التنفيذية كما ورد في المرفق الثالث . وسوف تعود اللجنة إلى مناقشة مسألة دعوة وكالات أخرى في اجتماعها التالي .

٢٠ - طلبت اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، أن تتعاون مع الاطراف وأن تقدم إليها المساعدة كل في مجال خبرته في إطار البرامج القطرية التي يتم وضعها لتيسير الامتثال للبروتوكول .

٢١ - دعت اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة إلى وضع إتفاق مشترك فيما بينها وكذلك الاتفاقات المحددة مع اللجنة التنفيذية التي تعمل بالنيابة عن الاطراف . ويتضمن المرفق الرابع هيكلًا مقترحًا لهذه الاتفاقات .

٢٢ - رحبت اللجنة التنفيذية بمشروع الاتفاق المشترك بين الوكالات الذي قدمه إلى الاجتماع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ودعت اللجنة هذه الوكالات إلى توقيع اتفاق من هذا القبيل مع النظر بعين الاعتبار إلى المناقشات التي جرت خلال الاجتماع ويرد مشروع الاتفاق بين الوكالات في المرفق الخامس .

٢٣ - دعت اللجنة التنفيذية رؤساء الوكالات الثلاث إلى وضع واقتراح اتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية للنظر فيها في اجتماعها التالي . وقد عرض أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أن يعد بالتشاور مع جميع الاعضاء الآخرين وشائق من شأنها أن تساعد اللجنة في النظر في مشاريع الاتفاقات المحددة .

٢٤ - قررت اللجنة التنفيذية إرجاء مناقشة المسائل التي تتطلب البت فيها مستقبلا (البند ٤ من جدول الأعمال) إلى حين عقد إجتماعها التالي . وكان هناك تأكيد على ضرورة الاسراع في النظر في تلك المسائل كلما كان ذلك ممكنا . وقد رحبت اللجنة في هذا الصدد باقتراح أحد أعضائها بأن يقوم بالتشاور مع جميع الاعضاء الآخرين بإعداد مشروع لمعايير صلاحية المشاريع ، والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق ، للنظر فيه في الاجتماع التالي للجنة .

٢٥ - طلبت اللجنة التنفيذية من أمانة إتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها مواصلة تقديم خدمات السكرتارية إلى الصندوق المتعدد الاطراف . وسيتم في مرحلة لاحقة تحميل كافة النفقات المرتبطة بتلك الخدمات على الصندوق المتعدد الاطراف .

٢٦ - أكدت اللجنة التنفيذية أن مقرراتها تنطبق على الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت للأوزون فقط ، أما المقررات بشأن الصندوق المتعدد الاطراف الدائم للأوزون فتتنطبق بعد استعراض الترتيبات المؤقتة . وأكد أعضاء اللجنة التنفيذية على أن وجود مقر أمانة الصندوق خارج نيروبي لا ينبغي أن يعتبر سابقة عند إنشاء أي أمانات أخرى محتملة مستقبلا ، كان يختار مقر آخر لآمانتي المناخ والتنوع البيولوجي في غير نيروبي . ويعتقد أعضاء اللجنة التنفيذية أن إنشاء الصندوق المتعدد الاطراف يعتبر الآن بمثابة تدعيم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

#### خامسا - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الثاني

##### للجنة التنفيذية

٢٧ - قررت اللجنة التنفيذية عقد إجتماعها الثاني في مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

#### سادسا - إعتماذ التقرير

٢٨ - عقب اعتماد المقررات الواردة في هذا التقرير في الجلسة الاولى ، وطبقاً للمقرر المتخذ في تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي في الجلسة الثانية ، المعقودة في مونتريال من ١٧ إلى ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .



سابعا - إختتام الاجتماع

٢٩ - وجهت اللجنة التنفيذية الشكر إلى حكومة كندا وعلى الأخص إلى السيد روبرت ر. دي كوتريت وزير البيئة لقيامه بتنظيم الاجتماع الأول للجنة ، ولما قدمته الحكومة من مظاهر الحفاوة .

٣٠ - وبعد التبادل المعهود لعبارات المجاملة ، أعلن الرئيس إختتام الاجتماع في الساعة الثالثة والرابع من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

## المرفق الاول

### توصيف الوظيفة

العنوان : كبير موظفين بأمانة الصندوق المتعدد الاطراف الخاص بحماية طبقة الأوزون .

الدرجة : مد - ٢ .

مقر العمل: مونتريال ، كندا .

في إطار توجيهات وتعليمات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الاطراف ، يقوم كبير الموظفين بمساعدة اللجنة التنفيذية في انجاز مهامها وتقديم تقرير بشأنها إليها .

ويعين كبير الموظفين الذي ترشحه اللجنة التنفيذية ، بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وستشارك أمانة الصندوق التي تعمل تحت إشراف كبير الموظفين ، برنامج الامم المتحدة للبيئة في مقره .

المهام : ويضطلع كبير الموظفين بالمهام التالية :

(أ) وضع سياسات تنفيذية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية بما في ذلك ما يتصل منها بإنفاق الموارد ورمود تنفيذ تلك السياسات والمبادئ التوجيهية والترتيبات وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها واعتمادها ؛

(ب) وضع خطة الثلاث سنوات الخاصة بالصندوق المتعدد الاطراف وميزانيته بما في ذلك تخصيص موارد الصندوق فيما بين الوكالات المنفذة (برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وسائر الوكالات) ؛ للنظر فيها بواسطة اللجنة التنفيذية واعتمادها بواسطة الاطراف في بروتوكول مونتريال ؛

- (ج) وضع وتنفيذ الترتيبات مع الوكالات المنفذة للبرنامج حسبما وافقت عليها اللجنة التنفيذية ؛
- (د) إعداد تقارير الأداء بشأن تنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف كيما تستعرضها اللجنة التنفيذية بمفظة دورية ؛
- (هـ) تيسير رصد وتقييم النفقات التي تكبدتها اللجنة التنفيذية في إطار الصندوق المتعدد الأطراف ؛
- (و) تقييم الأنشطة أو المشاريع المنشأة على أساس دراسات قطريية محددة والمقدمة بغية دعمها من الصندوق بما في ذلك تلك الدراسات المتعلقة بالتكاليف الإضافية المتفق عليها ، وذلك للتأكد من مطابقتها للمعايير التي وضعتها اللجنة التنفيذية ، وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة ؛
- (ز) يقدم الاقتراحات الخاصة بالمشاريع أو مجموعات الاقتراحات الخاصة بالمشاريع التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها حسب الاقتضاء ؛
- (ح) إعداد تقرير بشأن عدم موافقة أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على أي مقرر اتخذ فيما يتعلق بطلسب مقدم من هذا الطرف لتمويل مشروع أو مشاريع تقل تكاليفها الإضافية المتفق عليها عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، وتقديمه إلى اللجنة التنفيذية لاستعراضه ؛
- (ط) إعداد تقرير حول ما إذا كانت المساهمات المقدمة من خلال التعاون الشنائي ، بما في ذلك حالات إقليمية محددة تتفق والمعايير التي وضعتها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف وتقديمه إلى اللجنة لتقييمه بمفظة سنوية ؛
- (ي) إعداد التقارير السنوية التي ستقدم لاجتماع الأطراف عن الأنشطة المنفذة بموجب الوظائف المحددة أعلاه ، للنظر فيها واعتمادها بواسطة اللجنة التنفيذية ؛

- (ك) يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون أمانة الصندوق اليومية ؛
- (ل) رصد الأنشطة ذات الصلة للوكالات المنفذة ؛
- (م) تنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير الخاصة بالاجتماعات ؛
- (ن) التحقق من اتخاذ الخطوات حتى يتسنى للأطراف دفع أنصبتها في الصندوق المتعدد الأطراف بسرعة ، وتشجيع المساهمات الإضافية من مصادر أخرى ؛
- (س) أداء أي مهام أخرى قد ترى اللجنة التنفيذية إيرادها اليه/اليها .

المؤهلات:

درجة جامعية في الاقتصاد أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو مجال آخر ذي صلة . خبرة لغترة ١٥ سنة على الأقل ، وخمس سنوات في المستوى العالي . توافر الخبرة في التعامل مع المنظمات الدولية و/أو الحكومات الوطنية . ويلزم أن تكون لديه معرفة باللغة الانكليزية ، كما أن معرفة لغة أخرى من لغات الأمم المتحدة تضيف إلى رصيده .

## المرفق الثاني

### رسالة بطلب مساهمات لصندوق الأوزون متعدد الأطراف المؤقت المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال

السيد

يشرفني الإحالة إلى المقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف فسي بروتوكول مونتريال المنعقد في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ومرفق طيه التقرير الخاص بالاجتماع متضمنا المقررات التي اتخذتها الأطراف . وقد قررت الأطراف تشغيل الآلية المالية المنشأة كجزء من تعديل بروتوكول مونتريال لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وتنص المادة ١٠ من التعديل على إنشاء آلية مالية تتضمن صندوقا متعدد الأطراف ، وكذلك وسائل أخرى للمتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والاقليمي .

وقد اتفقت الأطراف أيضا على تخصيص مبلغ ١٦٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ، وتعهدت بزيادة هذا المبلغ بنحو ٨٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة السنوات الثلاث التي سيصبح خلالها دول أخرى أطرافا في بروتوكول مونتريال . وقد اعتمدت الأطراف جدول المساهمات التي ستقدمها الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة . ويتضمن التذييل الثالث للمرفق الرابع من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف (UNEP/OzL.Pro.2/3) النسب المئوية لمساهمة كل طرف والمبالغ الفعلية للمساهمات المعقودة .

وأود أن أوجه عنايتكم كذلك إلى التذييل الرابع للتقرير ، الذي يتضمن قسما بشأن الميزانية والمساهمات . وقد حددت القواعد والاحكام العامة في هذا القسم .

ومن الاهمية بمكانى ان تدفع المساهمات المعقودة لسنة ١٩٩١ إلى الصندوق المتعدد الأطراف في موعده مبكر من عام ١٩٩١ قدر الامكان حتى يتسنى بدء تشغيل الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حسبما قررت الأطراف .

ويشرفنى ان اطلب من حكومتكم دفع مساهمتها المعقودة بواقع ..... دولارات  
الولايات المتحدة للصندوق المتعدد الاطراف قبل نهاية هذا العام في الحساب التالى :

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

وارجو ان تتقبلوا عظيم تقديرى

دكتور مصطفى كمال طلبه  
المدير التنفيذى  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

### المرفق الثالث

رسالة الدعوة الموجهة إلى الوكالات الأخرى  
للتعاون مع اللجنة التنفيذية ومساعدتها  
في الاضطلاع بمهامها

السيد

يسرني أن أشير إلى المقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المنعقد في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ومرفق طيه تقرير الاجتماع متضمنا المقررات التي اتخذتها الأطراف . وقد قررت الأطراف تشغيل الآلية المالية التي أنشئت كجزء من تعديل بروتوكول مونتريال ، لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وتقضي المادة ١٠ من التعديل بإنشاء آلية تتضمن صندوقا متعدد الأطراف ، فضلا عن وسائل أخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي . وكجزء من الآلية المالية ، أنشأت الأطراف أيضا لجنة تنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بغية وضع ورصد تنفيذ السياسات التنفيذية المحددة والمبادئ التوجيهية والترتيبات الإدارية بما في ذلك انفاق الموارد لتحقيق أغراض الصندوق المتعدد الأطراف .

وتنص إختصاصات صندوق الأوزون المتعدد الأطراف المؤقت التي اعتمدها الأطراف في الفقرة ٣ (ر) على ما يلي :

"تدعو اللجنة التنفيذية أيضا الوكالات الأخرى لا سيما الممارف الإنمائية الإقليمية ، للتعاون معها ومساعدتها للاضطلاع بمهامها" .

طلبت اللجنة التنفيذية من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعها الأول في مونتريال المعقود في الفترة من ١٩ - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أن يحصل على موافقة الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء صندوق الأوزون متعدد الأطراف المؤقت طبقا للنظم واللوائح المالية للأمم المتحدة والادارة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقررت اللجنة التنفيذية كذلك بأن يكون مقر أمانة الصندوق التي كانت تشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقر ، في مونتريال .

وباسم اللجنة التنفيذية أتوجه بدعوة وكالتكم إلى التعاون مع اللجنة في الجهود الرامية إلى جعل الآلية المالية وصندوق الأوزون المتعدد الأطراف المؤقت عملية ناجحة . فإذا كانت لدى وكالتكم الرغبة في التعاون فأرجو أن أتلقى ما يفيد إمتدادكم وكذلك بعض الاقتراحات في مجالات محددة ونوع المساعدة التي يمكن لوكالتكم تقديمها .

أرجو أن تبعثوا بالرد إلى رئيس أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن طريق أمانة الأوزون ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة - وعنوانه :

رئيس أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (\*)  
أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها .  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
ص . ب ٣٠٥٥٢  
نيروبي  
كينيا

(Telex 22068 UNEP KE; Telefax: 254 2 520711)

المخلص  
إيكا ريستيمافي  
رئيس اللجنة التنفيذية

---

(\*) لحين تعيين الرئيس .



- (هـ) تكاليف الدعم ؛
- (و) تقييد النفقات ؛
- (ز) الزيادات غير المتوقعة في التكاليف (التضخم/أسعار الصرف)؛
- (ح) ملكية المعدات ؛
- (ط) مراجعة الحسابات ؛
- (ي) التحكيم .
- ٨ - التقارير :
- (أ) المالية - كل ستة أشهر ؛
- (ب) فنية - كل سنة .
- ٩ - اتفاقات التمويل الموازية .
- ١٠ - الاشتراك في اجتماعات اللجنة التنفيذية .
- ١١ - المشاورات مع الوكالتين الرئسيتين المتعاونتين الآخرين .
- ١٢ - التعديل .
- ١٣ - الإنهاء .
- ١٤ - تاريخ بدء النفاذ .
-

#### المرفق الرابع

هيكل مقترح للاتفاقات المحددة بين اللجنة التنفيذية  
وكل من الوكالات الرئيسية الثلاث المتعاونة - برنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم  
المتحدة للبيئة

- ١ - الغرض من الاتفاق .
- ٢ - مجال التعاون .
- ٣ - توافر الموارد واستخدامها .
- ٤ - الامتثال لمعايير الملاحية ، والمبادئ التوجيهية للسياسة ، وشروط التمويل .
- ٥ - تطبيق الاعتبارات المتعلقة بالمشاريع والبرامج الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية والتي تتمشى مع المعايير التي إعتمدها الأطراف .
- ٦ - الاجراءات التنفيذية :
  - (أ) وضع البرنامج المقترح للأنشطة ؛
  - (ب) موافقة اللجنة التنفيذية ؛
  - (ج) إدارة البرنامج المعتمد .
- ٧ - الاحكام المالية :
  - (أ) شروط نقل الموارد التي إعتمدها اللجنة التنفيذية ؛
  - (ب) الإنفاق ؛
  - (ج) القواعد والأنظمة المالية المطبقة ؛
  - (د) استثمار الموارد كلما كان ذلك ممكنا ؛